

أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية



الدكتور طه فارس

الألوكة

www.alukah.net

رُؤسُ مكافحةِ الفسادِ والإلحادِ والرجسِ والهمجِ

في ضوءِ السنَّةِ والنَّبويَّةِ

إعداد

الدكتور طه فارس

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه، وبعد:

فإن الفساد ظاهرة إنسانية، ظهر مع وجود الإنسان على هذه المعمورة، ولما قضى الله بحكمته أن يستخلف الإنسان في أرضه، تساءلت ملائكة الرحمن عن حكمة استخلاف الله تعالى له، وهم يعلمون ما سيقترفه فيها من فساد وإفساد^(١)، عندئذ أحاهم الله تعالى إلى علمه المطلق فيهم، وحكمته البالغة باستخلافهم،

والله تعالى إنما أرسل رسله، وأنزل كتبه، لتصحيح سلوك البشرية، وإصلاح ما أفسدته، فهو تعالى لا يحب المفسدين، ولا يصلح عملهم..

يقول ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ): «اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يُفسد حالهم، ويضيّق عليهم..»^(٢).

وقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ ليصلح ما أفسده الناس، ويخرجهم من ظلمات كفرهم وجهلهم

ومفاسدهم، إلى نور الإسلام

ولما كان أكثر أشكال الفساد وصوره إنما ترجع إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي، والانحراف السلوكي لدى الناس، فإن رسالة الإسلام العزيز التي جاء بها نبينا — عليه الصلاة والسلام — إنما كانت لتعزيز دور الدين في حياة الناس، وتقويم أخلاقهم، وإصلاح ما فسد من سلوكياتهم.

ولا يخفى الدور الفاعل لهدي النبي ﷺ وسنته في تصحيح مسيرة البشرية، وإصلاح دينهم وديانهم على

مرّ الزمان وتعاقب الملوان.

فعلاج الفساد الذي يقوّض بنيان المجتمع، ويعرقل نموه، ويبدد موارده، وينتهك حقوق أفراد، ويحلُّ به

سخط الله تعالى وأليم عقابه، لا يمكن أن يكون بسنّ القوانين وتشريع العقوبات فحسب، بل لا بد من منهج

ربانيّ، وقيم أخلاقية وسلوكية تُغرس في قلوب أفراد المجتمع.

(١) إما أنهم علموا ذلك بعلم خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية. انظر: تفسير ابن كثير ١/٢١٦.

(٢) حجة الله البالغة ٢/٤٠٢.

ومع كثرة القوانين والتشريعات التي سنّت في العالم لمعالجة الفساد، إلا أن مظاهره لا تزال تؤرّق دعاة الإصلاح فيه، فقد قال رئيس منظمة الشفافية لعام ٢٠٠٨م: «إن عمليات الفساد تكلف العالم نحو تريليون دولاراً سنوياً»^(١)، دون أن يحدد مكان وزمان وقوع هذا الفساد.

وقد اخترت في بحثي هذا أن أستلهم أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي من هدي السنّة النبوية، لما تزخر به من قيم إنسانية وحضارية صالحة لكل زمان ومكان، محاولاً لملمة أطراف هذا الموضوع من بطون كتب الحديث الشريف، ومستنطقاً ما فيها من دلالات على ذلك، ومستدرّكاً على ما سبق من محاولات بعض الباحثين في تناول بعض هذه الأسس.

وعنونت لبحثي بـ (أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية)، وجعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وفق خطة البحث الآتية:
المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري والمالي

المطلب الأول: الفساد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الإدارة والفساد الإداري

المطلب الثالث: حقيقة المال والفساد المالي

المطلب الرابع: العلاقة بين الفساد الإداري والمالي

المطلب الخامس: أشكال الفساد الإداري والمالي

المطلب السادس: موقف السنة النبوية من الفساد بأنواعه

المبحث الثاني: الأسس العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في السنة النبوية

المطلب الأول: اختيار الأكفاء للمناصب والوظائف وتحقيق الكفاية لهم

أولاً: توظيف أهل القدرة والكفاءة والحذر من المحاباة والمحسوبية

ثانياً: إسناد الوظائف والأعمال لأهل الأمانة والاستقامة

ثالثاً: عدم إسناد الوظائف والأعمال لمن حرص عليها وليس أهلاً لها

رابعاً: تحقيق الكفاية للعاملين.

المطلب الثاني: تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى العاملين

أولاً: ربط التعاملات بالقيم الدينية والأخلاقية

ثانياً: ترسيخ خلق الأمانة والتحذير من الخيانة

ثالثاً: الدعوة إلى الصدق في التعامل والتحذير من الكذب

(١) انظر: الفساد المالي والإداري للدكتور الشمري والفتلي ص ٦٤.

رابعاً: ترسيخ مبدأ النصيح والتناصح وإشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر

خامساً: اجتناب الشبهات في التعاملات

سادساً: الدعوة إلى التحلي بالتسامح والوفاء بين المتعاملين

المطلب الثالث: ترسيخ مبدأ الترغيب والترهيب عن العاملين

المطلب الرابع: المحاسبة والمراقبة للعاملين

المطلب الخامس: التزام جملة من السلوكيات تقلل من الوقوع في الفساد:

أولاً: اتخاذ المستشارين والأعوان الصلحاء

ثانياً: اقتفاء أثر القدوة الصالحة في العمل

ثالثاً: عدم الاحتجاج عن أصحاب الحاجات والتواصل معهم وسماع

شكواهم

رابعاً: تغليب جانب إحسان الظن بالناس على إساءته في التعاملات

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، والله أسأل أن يجنبني فاسد القول والعمل، وأن يعيذني من الخطل والزلل، وأن يسدد قولي، ويصوب

رأبي، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. طه فارس

المبحث الأول مفهوم الفساد الإداري والمالي

المطلب الأول: الفساد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الإدارة والفساد الإداري

المطلب الثالث: حقيقة المال والفساد المالي

المطلب الرابع: العلاقة بين الفساد الإداري والمالي

المطلب الخامس: أشكال الفساد الإداري والمالي

المطلب السادس: موقف السنة النبوية من الفساد بأنواعه

المبحث الأول

مفهوم الفساد الإداري والمالي

المطلب الأول: الفساد في اللغة والاصطلاح:

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، من فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ، وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا، فهو فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة، وتعني الضرر^(١)، والفساد أعمُّ من الظلم؛ لأنَّ الظلم النقص، والفساد يقع على ذلك وعلى الابتداع واللهو واللعب^(٢)، ويطلق الفساد كذلك: على أخذ المال ظلماً^(٣)، وقد يراد منه: إلحاق الضرر بالآخرين^(٤)، وأمَّا العُثُوبُ: فهو كثرة الفساد^(٥).

وفي الاصطلاح: هو خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً^(٦)، أو هو العدول عن الاستقامة إلى ضدها^(٧)، أو هو التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة^(٨).

أمَّا في السنَّة النبوية فقد ورد الفساد بمعنى: تلف الشيء وذهاب نفعه، من قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٩).

أو بمعنى: تغير الحال، فعن إبراهيم بن المغيرة، أو ابن أبي المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لِلْعُرَبَاءِ»، قيل: وَمَنِ الْعُرَبَاءُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يُصْلِحُونَ حِينَ يُفْسِدُ النَّاسُ»^(١٠)، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ: «أناس صالحون في أناسٍ سوءٍ كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»^(١١).

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٣؛ الصحاح للجوهري ٣/١٨٢؛ لسان العرب ٣/٣٣٥.

(٢) الكلبيات لأبي البقاء ص ١٠٩٧.

(٣) القاموس المحيط، مادة: فسد.

(٤) المعجم الوسيط ٢/٦٨٨.

(٥) الفروق اللغوية للعسكري ص ٢١٣، وهي من قوله تعالى: ﴿h g f e﴾ [البقرة: ٦٠].

(٦) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢/١٩٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٠٢.

(٨) الفروق اللغوية للعسكري ص ٢١٤.

(٩) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٥٢؛ ومسلم في المساقاة برقم ١٥٩٩، واللفظ له. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٢٣٧ برقم ٢٣٥.

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٧ برقم ٦٦٥٠؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٧/٥٤٥ برقم ١٢١٩١ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف؛ وذكر الهيثمي في المجمع ٧/٥٤٥ رواية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإيمان بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى يومئذ للغرباء، إذا فسد الناس...»، وقال: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح. فالحديث بمجموع طرقه ورواياته حسن.

أو بمعنى: إضاعة الأموال وعدم حفظها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا»^(١).

المطلب الثاني: الإدارة والفساد الإداري:

الإدارة في اللغة: من دَوَّرَ، ويُقال: أَدْرْتُ فلاناً على الأمر، إذا حاولت إيلامه إِيَّاه، وأَدْرْتُهُ عن الأمر إذا طلبت منه تركه، والدَّارِيُّ: هو المَلَّاحُ الذي يلي الشَّرَاعَ^(٢).

وفي الاصطلاح: نشاط مُتَخَصِّصٌ يدور بين العلم والفن، ويهدف إلى توجيه الجهود البشرية وفق المعرفة العلميَّة والإمكانات الماديَّة؛ لتحقيق أهداف معيَّنة محدَّدة مُسَبِّقاً، ومن أهم وظائف الإدارة: التَّخطيط والتَّنظيم والتَّسيق والتَّوجيه والرِّقابة^(٣).

ومنهم من عرَّفها بأنَّها: النشاط الذي يعمل على تحديد وتحقيق الأهداف بواسطة الآخرين، عن طريق التَّخطيط الدقيق لهم، والتَّنظيم الجيد لأعمالهم، والتَّوجيه الواعي لمساراتهم، والرِّقابة الفعَّالة لأدائهم، في ظلِّ اتخاذ القرارات الراشدة^(٤).

وأما الفساد الإداري: فهو سوء استغلال السلطة العامَّة، من أجل الحصول على مكاسب خاصَّة^(٥)، أو كما عرفته منظمة الشفافية الدولية: هو إساءة استعمال السلطة لأغراض خاصَّة^(٦).

ومنهم من عرَّفه بأنَّه: سلوك منحرف عن الواجبات الأساسيَّة للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصيَّة على حساب المصلحة العامَّة^(٧).

ويعود الفساد الإداري عموماً إلى سببين رئيسيين:

الأول: الرغبة في الحصول على منافع شخصيَّة غير مشروعة.

والثاني: محاولة التَّهرب من الكلفة الواجبة^(٨).

(١) أخرجه مسلم في الهبات برقم ١٦٢٥.

(٢) لسان العرب ٤/٢٩٥، مادة: دور.

(٣) معجم مصطلحات الإدارة العامة ص ٣١.

(٤) أصول الإدارة في القرآن والسنة للدكتور جميل جودت ص ٤٩.

(٥) مجلة العلوم الاجتماعية — الكويت — مجلد ٣٠ — عدد: (٢) لعام ٢٠٠٢ م من بحث الدكتور يوسف خليفة.

(٦) الفساد الإداري والمالي للدكتور هاشم الشمري وإيثار الفتلي ص ٢٤.

(٧) المصدر السابق ص ٢٩.

(٨) انظر: كيف واجه الإسلام الفساد؟ ص ٩١.

المطلب الثالث: حقيقة المال والفساد المالي:

المال في اللغة: ما مَلَكَته من جميع الأشياء، والجمع: أموال، ومِلت ومُلْتُ ومَمَوْتُ، كُله بمعنى: كُثر ماؤك^(١)، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقْتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل ومَمُولٌ، إذا صار ذا مال^(٢).

وعرّف بعض الفقهاء المال بأنّه: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة^(٣).

ويقصد بالفساد المالي: السلوك المنافي للقوانين والأخلاق، القائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامّة، من خلال استغلال المال العامّ لتحقيق مصالح خاصّة^(٤).

المطلب الرابع: العلاقة بين الفساد الإداري والمالي:

بين الفساد الإداري والفساد المالي عموم وخصوص، فالفساد الإداري أعم وأشمل من الفساد المالي، وغالباً ما ينضم إلى الفساد الإداري فساد مالي، وأمّا الفساد المالي فهو حتماً ناتج عن فساد إداري.

المطلب الخامس: أشكال الفساد الإداري والمالي:

تعدّد صور الفساد الإداري والمالي وأشكالهما وتنوّع، وذلك بحسب المصلحة الخاصّة التي يُراد تحقيقها، فقد يكون الفساد تنظيمياً: (كإضاعة الوقت، والتراخي عن القيام بالمطلوب، أو الامتناع عنه، أو اللامبالاة مع السلبية، أو عدم الالتزام بالأوامر والتعليمات).

وقد يكون فساداً سلوكياً: (كسوء استعمال السُلطة، أو إضاعة المال العامّ، أو التهرب الضريبي).

وقد يصل الفساد في بعض صورته إلى درجة الجريمة الجنائية: (كالرشوة، والتزوير، والاختلاس، والغش، وغسيل الأموال).

ومما سبق يمكن أن أُجْمِلَ أبرز صور الفساد الإداري والمالي في الآتي:

(١) ينظر: لسان العرب ٢٩٥/٤، مادة: مول.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٨٩/٨.

(٣) البحر الرائق ٢٠٣/١٢.

(٤) الفساد الإداري والمالي للدكتور هاشم الشمري وإيثار الفتلي ص ٢٧.

المحسوبية والوساطة (التحيز والمحاباة)، الرشوة (البرطيل)، الابتزاز الوظيفي، الاستغلال الوظيفي، إساءة استعمال السلطة، الإهمال الوظيفي، الاحتيايل، النصب، الاختلاس، التزوير، غسيل الأموال، الاستيلاء على المال العام، العمولة، الغش، التدليس، التقصير، الإهدار، التهرب الضريبي، وغيرها.

المطلب السادس: موقف السنة النبوية من الفساد بأنواعه:

تتقاطع جميع أشكال الفساد، سواء منها الإداري أو المالي، بأنها ضرر وإضرار يلحق الفرد والمجتمع، وقد حرّم النبي ﷺ الضرر والإضرار عموماً، فقال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

كما حرّم النبي ﷺ أكل أموال الناس بالباطل، بأي شكل من الأشكال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(٢)، وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٣).

وحرّم ﷺ استغلال المنصب والمكانة لتحقيق مكاسب خاصة، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَأ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ مَرَّتَيْنِ»^(٥).

ومن ذلك تحريم الرشوة بكل صورها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢ برقم ١٤٢٩؛ وأحمد في المسند ٣١٣/١ برقم ٢٨٦٧؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٣٤٠؛ وذكره النووي في الأذكار ٣٦٨/٢ وقال: رويناه في الموطأ مرسلاً، وفي سنن الدراطين وغيره من طرق متصلاً، وهو حسن؛ وذكره الهيتمي في المجمع ١٩٨/٤ برقم ٦٥٣٦ عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب برقم ٢٥٦٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان برقم ٢٦٢٧ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الإيمان وشرائعه برقم ٤٩٩٥.

(٤) بياض الأبطين، والغفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. النهاية ٥ / ٣٦١.

(٥) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها برقم ٢٤٥٧؛ ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال برقم ١٨٣٢، واللفظ له.

(٦) أخرجه أبو داود في الأفضية برقم ٣٥٨٠؛ والترمذي في الأحكام برقم ١٣٣٧ وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في

الأحكام برقم ٢٣١٣.

وحرّم الاختلاس والغلول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: «لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أمملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أمملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، أو على رقبته رقاغ تخفق، فيقول: يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أمملك لك شيئاً قد أبلغتكَ»^(١).

وحرّم الغش والغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(٢)؛ وقال ﷺ: «لأ يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»^(٣)، كما هي رسول الله ﷺ عن الغرر في البيوع^(٤).

وحرّم أخذ مال الغير بدون طيب نفس منه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «لأ يحل لأمري من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»^(٥).

أما أولئك الذين يتصرفون في أموال المسلمين بالباطل فمستحقون لوعيد رسول الله ﷺ لهم بالنار يوم القيامة، قال ﷺ: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير برقم ٢٩٠٨؛ ومسلم في الزكاة برقم ٩٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ١٠٢؛ والترمذي في البيوع برقم ١٣١٥؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢٢٢٤.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ٧٣١/٢ معلقاً، قال ابن حجر في الفتح ٣١١/٤: وصله أحمد وابن ماجه والحاكم، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في التجارات برقم ٢٢٤٦؛ والحاكم في المستدرک ١٢/٢ برقم ٢١٥٧ عن وائلة مرفوعاً، قال الذهبي في التلخيص: صحيح؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٣٠ برقم ٥٢٩٥.

(٤) أخرجه مسلم في البيوع برقم ١٥١٣؛ وأبو داود في البيوع برقم ٣٣٧٦؛ والترمذي في البيوع برقم ١٣٣٠؛ والنسائي في البيوع برقم ٤٥١٨؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٩٤.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٧١/١ برقم ١٣١٨ قال الذهبي: له أصل في الصحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٦ برقم ١١٥٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم ٢٩٥٠.

المبحث الثاني

الأسس العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي

في السنة النبوية الشريفة

المطلب الأول: اختيار الأكفاء للمناصب والوظائف وتحقيق الكفاية لهم

المطلب الثاني: تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى العاملين

المطلب الثالث: ترسيخ مبدأ الترغيب والترهيب عند العاملين

المطلب الرابع: المحاسبة والمراقبة للعاملين

المطلب الخامس: التزام جملة من السلوكيات تقلل من الوقوع في الفساد

المطلب الأول

اختيار الأكفاء للمناصب والوظائف وتحقيق الكفاية لهم

وذلك من خلال:

أولاً: توظيف أهل القدرة والكفاءة والحذر من المحاباة والمحسوبية:

فصلاح الأعمال لا يتأتى إلا من أهل الكفاءة والقدرة والإتقان، أمّا من ضَعُف عن القيام بالواجب المناط به فلا ينبغي أن تُسند إليه الوظائف والأعمال بأيّ شكل من الأشكال، وهذا ما أكّد عليه النبي ﷺ، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مَنَكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١)، وفي رواية: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(٢).

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الحزبي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأمّا من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة»^(٣).

وإن من أشد مظاهر الفساد في تولية الأعمال والوظائف أن يكون بدوافع القرابة أو المعرفة أو المحاباة، دون النظر إلى الكفاءة والقدرة، وقد أخبر النبي ﷺ أن فاعل ذلك مستوجب لعنة الله تعالى وعقابه، فعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيّت أن تُؤثّرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»^(٤).

بل إن في إسناد الأعمال لغير أهلها تضييع للأمانة وخيانة لها، منذر باقتراب الساعة وأهوالها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه مسلم في الإمارة برقم ١٨٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة برقم ١٨٢٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٢١/٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/١ برقم ٢١؛ والحاكم في المستدرک ١٠٤/٤ برقم ٧٠٢٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛

وذكره الهيثمي في الجمع ٤١٨/٥ برقم ٩١٧٥ وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

فَصَى حَدِيثُهُ، قَالَ: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

ثانياً: إسناد الوظائف والأعمال لأهل الأمانة والاستقامة:

لما كانت الوظائف والأعمال أمانة، كان لا بد أن يتولأها من يتصف بهذا الخلق العظيم، وهذا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً، فقال ﷺ: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقاً»^(٢) أمين، فاستشرف لها الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح^(٣).

قال القاضي عياض: وتسميته أميناً وحق الأمانة: الثقة بالشئء، ... وإن كانت الأمانة من صفات غيره من الصحابة، والنبي عليه الصلاة والسلام خصَّ بعضهم بصفات كانت الغالب عليهم، وكانوا بها أخصَّ من غيرهم^(٤).

أما إن عُدَّت الأمانة والتقوى لله تعالى من الموظف، وكانت الغاية من الوظيفة جمع المال وتحصيل الجاه، فحدَّث عندئذ عن الفساد والإفساد ولا حرج، فقد شبه النبي ﷺ إفساد من كان هذا وصفه بإفساد ذئبين في قطع من الغنم، بل هو أشد، فقال ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(٥).

قال الطيبي في شرح المشكاة: «ومعناه: ليس ذئبان جائعان أرسلتا في جماعة من جنس الغنم، بأشدَّ إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه؛ فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين»^(٦).

وقد كتَبَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتِ الرَّعِيَّةُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نُفْرَةٌ عَنِ سُلْطَانِهِمْ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضِعَائِنُ مَحْمُولَةٌ، وَأَهْوَاءُ مُتَّبَعَةٌ، وَذُنُوبًا مُؤْتَرَةً، فَأَقِيمُوا الْحَقَّ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في العلم برقم ٥٩.

(٢) قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٣/٢٠: هو بنصب «حق أمين» على أنه مصدر مضاف، وهو في موضع الصفة، تقديره: أميناً محققاً في أمانته.

(٣) أخرجه البخاري في مناقب أبي عبيدة بن الجراح برقم ٤١٢٠؛ ومسلم في فضائل أبي عبيدة برقم ٢٤٢٠.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٣١/٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٦/٣ برقم ١٥٨٢٢؛ والترمذي في الزهد برقم ٣٣٧٦ وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) الكاشف عن حقائق السنن ٣٢٨٦/١٠.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/١٠.

ثالثاً: عدم إسناد الوظائف والأعمال لمن حرص عليها، وليس أهلاً لها:

حِرْصُ النَّاسِ عَلَى الوظائفِ والمناصبِ ظاهرٌ للعيان، ولكن لا ينبغي أن يتولَّى أحدٌ منصباً ولا وظيفةً ليس أهلاً لها، لا يدفعه إليها إلا الحِرْصُ والرغبة فيها، فقد أكَّدَ النبي ﷺ على عدم تولية الأعمال لمن سألها أو حرص عليها، فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١)، وفي رواية: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(٢).

ولا يُشكِّلُ على ذلك من طلب الوظيفة أو العمل وهو أهل له، لأنه ليس مقصوداً من المنع، فقد قال المهلب: والحرص الذي اهتم النبي ﷺ صاحبه ولم يوله، هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئاً عليه، فهذا لا يجب أن يُعان عليه، ويُتهم طالبه، وأمّا إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص على سدِّ خَلَّةٍ فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع، ولا يُتهم هذا إن شاء الله، ويبيِّن هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففُتِحَ له^(٣).

رابعاً: تحقيق الكفاية للعاملين:

الإنسان أسير حاجاته وحاجات من يعول، ولا يستطيع أن يتجاوزها، فلذلك كان غالب سعيه إنما هو لتحقيقها، فإن عجز عن تحصيلها من الحلال، ساقته حاجته مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي لتحصيلها بالحرام، سواء كان ذلك بالرشوة، أو السرقة، أو الابتزاز، أو استغلال المنصب، أو غير ذلك. ولا يقتصر أثر عدم كفاية العامل على الفساد المالي، بل قد يتعداه إلى الفساد الإداري، كالإهمال والتسيب وعدم الفاعلية.

ولذلك كان لا بُدَّ من تحقيق الكفاية للعاملين، وهو ما أرشد إليه النبي ﷺ، فعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا»^(٤)، وفي رواية: «مَنْ وَلى لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مِثْلٌ فَلْيَتَّخِذْ

(١) أخرجه البخاري في الأحكام برقم ٦٧٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة برقم ٢١٤٢؛ ومسلم في الإمارة برقم ١٨٢٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢١٨/٨؛ وأخذ الراية كان في غزوة مؤتة.

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم ٢٩٤٥؛ والحاكم في المستدرک ٥٦٣/١ برقم ١٤٧٣ وقال: صحيح

على شرط البخاري ولم يخرجاه؛ وابن خزيمة في صحيحه ٧٠/٤ برقم ٢٣٧٠.

متزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال»^(١).

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواهان والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله^(٢).

ولذلك نجد أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقول لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما أكثر من استعمال الصحابة الكرام بالأعمال: دئست أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون^(٣).

ولا بد لكل عامل أن يعلم بعد تحقيق كفايته أن ما يؤخذه بعد ذلك بغير حق إنما هو غلول، يرجع إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي لديه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٩/٤ برقم ١٨٠٤٤؛ والطبراني في الكبير ٣٠٥/٢٠ برقم ١٧٤٨٢.

(٢) عون المعبود ١١٥/٨.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم ٢٩٤٣؛ والحاكم في المستدرک ٥٦٣/١ برقم ١٤٧٢ وقال: صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وابن خزيمة في صحيحه ٧٠/٤ برقم ٢٣٦٩.

المطلب الثاني

تنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى العاملين

وذلك من خلال:

أولاً: ربط التعاملات بالقيم الدينية والأخلاقية:

من يتتبع أمور التعاملات في الإسلام يجد أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيم الدينية والأخلاقية التي جاء بها، فهي موصوفة بالوجوب والندب تارة، وبالحرمة والكراهة تارة أخرى، بل قد يقلد فاعلها بوسام الإيمان، ويستحق العامل الحسن الجنة، ويهدد المقصر والمفرط بالنار، مع فضحه أمام رؤوس الأشهاد.

من ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ (١)، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» (٢)؛ وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» (٣)؛ وقوله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ، مُتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ (٤) الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكُذْبَ، وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» (٥) (٦)، وقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ» (٧).

بل إن العبادات بكل أشكالها لا تكفي للحكم بصلاح إنسان ما لم ينضم إلى ذلك حسن التعامل مع الآخرين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله إن فلانة يُذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقها غير أنها تُؤذي جيرانها بلسانها، قال: «هي في النار»، قال يا رسول الله فإن فلانة يُذكر من قلة

(١) قال الإمام النووي في شرحه ١٤/٤: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٦٣٠؛ ومسلم في الأفضية برقم ٥٩٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان برقم ٢٦٢٧ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في الإيمان وشرائعه برقم ٤٩٩٥.

(٤) أي: لا عقل له يبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي. النهاية في غريب الحديث ٣/٣٦٨.

(٥) أي: الفحَّاش، وهو السئ الخلق. شرح مسلم للنووي ٢٠٢/٩.

(٦) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم ٢٨٦٥.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٨٢٣؛ ومسلم في الجهاد والسير برقم ١٧٣٥.

صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ^(١) وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

ثانياً: ترسيخ خلق الأمانة والتحذير من الخيانة:

الأمانة خلقٌ لا ينفك عن أيِّ عملٍ تكليفي يعمله الإنسان، سواء كان ذلك مما يتعلق بدينه أو بدينه، فالوفاء بالوعد أمانة، ورعاية حقوق النَّاسِ حسيَّةٌ كانت أو معنويةً أمانة، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿

اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

فالأمانة: هي كلُّ ما افترضه الله على العباد، من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ، وأداءٍ دينٍ، وأوكدها الودائع، وأوكده الودائع كنتم الأسرار^(٣).

ولما كان الأمين إنساناً مأموناً الجانب لا يُخشى عدوانه على حقوق غيره، كانت ساحته ساحة أمان^(٤). ومن تعريف الأمانة يظهر لنا أنها تشتمل على ثلاثة عناصر:

الأول: عِفَّةُ الأمينِ عَمَّا لَيْسَ لَهُ بِهِ حَقٌّ.

الثاني: تَأْدِيَةُ الأمينِ ما يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ لغيره.

الثالث: اِهْتِمَامُ الأمينِ بِحِفْظِ ما اسْتَوْفَى عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ لغيره، وعدم التفريط بها والتهاون بشأنها^(٥).

فأخذ العامل لما ليس له غلول وخيانة، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(٦)، وعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

(١) الأثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط، والأقط: هو اللبن المخفف، المستجمد. النهاية لابن الأثير ٢٥٤/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٠/٢ برقم ٩٦٧٣؛ والحاكم في المستدرک ١٨٣/٤ برقم ٧٣٠٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وذكره الهيثمي في الجمع ٣٠٨/٨ برقم ١٣٥٦٢ وقال: رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات.

(٣) انظر: الكلبيات لأبي البقاء ص ٢٦٩ بتصرف.

(٤) الأخلاق الإسلامية لحبنة ١/٦٤٦.

(٥) المصدر السابق: ١/٦٤٦ - ٦٤٧.

(٦) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم ٢٩٤٣؛ والحاكم في المستدرک ٥٦٣/١ برقم ١٤٧٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وابن خزيمة في صحيحه ٧٠/٤ برقم ٢٣٦٩ قال الأعظمي: صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٨/٦ برقم ١٣٠٢٠.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١٩٢/٤ برقم ١٧٧٥٣؛ ومسلم في الإمارة برقم ١٨٣٣.

وتقصيره في إعطاء الحق لأهله خيانة، فعن سمرّة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» (١).

ومن ينوي في نفسه التفريط بحقوق الناس وأموالهم ينتقم الله منه في الدنيا قبل الآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ» (٢).

كما أن المعونة والتوفيق حليفان لأهل الأمانة في التعامل (٣)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَنَا ثَلَاثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» (٤).

وقد أدى انعدام الأمانة في التعاملات مع غياب الوازع الديني والأخلاقي في مجتمعاتنا إلى مفاسد كثيرة، كانت المجتمعات الإسلامية في الصدر الأول بمنأى عنها.

ولم تنج المجتمعات الغربية مع كثرة القوانين والتشريعات المحاربة للفساد من ذلك، بل وجدنا تصاعد نسبة الجريمة فيها، فولاية كاليفورنيا الأمريكية التي تُصنّف نفسها سابع أقوى قوة اقتصادية في العالم، وصلت فيها الجريمة إلى نسب عالية، حتى أصبحت تنفق على السجون أكثر مما تنفق على التعليم (٥).

ثالثاً: الدعوة إلى الصدق في التعامل والتحذير من الكذب:

الصدق أساس نجاح أي عمل، فهو يعمّق الثقة بين المتعاملين، ويُورث الطمأنينة في النفس، ويزيد من الإقبال؛ فالتّاس يتناقلون فيما بينهم خبر أهل الصدق، بينما يُشيع الكذب في التعاملات أجواء الرّيبة والتّوجس وانعدام الثقة بين المتعاملين.

وقد بشرّ النبي ﷺ أهل الصدق في التّعامل بالبركة والتوفيق في الدنيا، وبالغُزُور بالمقام العالي يوم القيامة، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكُ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨/٥ برقم ٢٠٠٩٨؛ وأبو داود في البيوع برقم ٣٥٦١؛ والترمذي في البيوع برقم ١٢٦٦ وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٤٠٠؛ والدارمي في البيوع برقم ٢٥٩٦، والحاكم في المستدرک ٥٥/٢ برقم ٢٣٠٢ وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس برقم ٢٢٥٧.

(٣) انظر: التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥٥٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع برقم ٣٣٨٣؛ والحاكم في المستدرک ٦٠/٢ برقم ٢٣٢٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: أخلاقيات التعامل الاقتصادي ص ١٣٥.

لَهُمَا فِي بَيِّعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَتُهُ بَيِّعِهِمَا»^(١)، وقال ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ»^(٢).

وحذر من يجانبون الصدق في التعامل، وأخبر بأنهم يحشرون يوم القيامة فجاراً، لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرََّ وَصَدَقَ»^(٣)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٤).

وأقبح ما يكون الكذب فيمن ولي أمراً من أمور المسلمين، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٥).

فلا بد لكل من ولي أمر من أمور المسلمين مهما كان صغيراً أن يتحلَّى بالصدق في التعامل ويتجنب الكذب، لأنه بوابة كل المفاسد.

رابعاً: ترسيخ مبدأ النصح والتناصح، وإشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يُقصد بالنصح: تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، أو هو إخلاص العمل عن شوائب الفساد، أمَّا النصيحة: فهي الدُّعاء إلى ما فيه الصلاح، والنَّهي عمَّا فيه الفساد^(٦).

وقد أرسل الله تعالى الأنبياء والمرسلين عليهم السلام لينصحوا أقوامهم، فيرشدوهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم، ويجذروهم مما يفسدهم ويكون سبباً لهلاكهم، قال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام وهو

(١) أخرجه البخاري في البيوع برقم ١٩٧٣؛ ومسلم في البيوع برقم ١٥٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي برقم ١٢٠٩ وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک ٧/٢ برقم

٢١٤٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٧/٥ برقم ١٠٤١٦، وفي سند الحديث ضعف.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع برقم ١٢١٠، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في التجارات برقم ٢١٤٦؛ والدارمي في البيوع برقم ٢٥٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ١٠.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ١٠٧.

(٦) انظر: مفردات الراغب ص ٤٩٤؛ والتعريفات للجراني ص ٣٠٩.

يخاطب قومه ناصحاً لهم: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وهذا هود عليه السلام يقول

لقومه: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وإذا كانت النصيحة دعوة المنصوح إلى كل ما فيه خير وصلاح، ونهي عن كل ما فيه شر وفساد، فإنه لا

بد أن تكون حقاً من حقوق الأخوة الإيمانية التي أعلنها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

[الحجرات: ١٠]، وقال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١)، كما أن أخوة الإيمان تقتضي من المؤمن أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وهو ما أكدته رسول الله ﷺ بقوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

وإننا نجد في البيان النبوي ما يؤكد لنا عظم مكانة النصيحة من الدين، وأنها عمادته وقوامه، ومقوم أساسي من مقوماته، فقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣).

وأولى من يجب عليه التحلي بإسداء النصيحة، والبعد عن الغش، هو من ولّاه الله أمراً من أمور المسلمين مهما صغر، وإلا ساءت عاقبته بين يدي الله تعالى، فعن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤)، وفي لفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنصيحةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ»^(٥).

وقد أدرك سلف هذه الأمة عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وقصور البشر عن القيام بالتمام، ففتحوا للناس أبواب النصيحة والتقويم، ليدرؤوا بذلك عن أنفسهم مفسدات المناصب ومخاطر الولايات.

فها هو خليفة المسلمين أبي بكر رضي الله عنه بعد أن بايعه الناس البيعة العامة بعد بيعة السقيفة قام فتكلم: فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال:

أما بعد:

(١) أخرجه مسلم في السلام برقم ٢١٦٢؛ والترمذي في الأدب برقم ٢٧٣٧؛ والنسائي في الجنائز برقم ١٩٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ١٣؛ ومسلم في الإيمان برقم ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام برقم ٦٧٣١؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٤٢، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام برقم ٦٧٣١؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٤٢، واللفظ للبخاري.

أيها الناس: فإني قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني، الصدقُ أمانة، والكذبُ خيانة، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى أريحَ عليه حَقَّهُ إن شاء الله، والقويُّ منكم الضعيفُ عندي حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله^(١).

ولم يروا في الولاياتِ والمناصبِ مغام، يحققون بها شهوةَ النفسِ في العزِّ والغنى، إنما كانت في نظرهم مسؤوليةً ومغرمًا، فعن حذيفةَ بن اليمانِ رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جِدْعٍ فِي دَارِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: مَا الَّذِي أَهَمَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

فقال: هَكَذَا بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: مَا الَّذِي يُهَمُّكَ، وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا تُنْكِرُهُ لَقَوْمَانِكَ، قَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْتُمْ مِنِّي أَمْرًا تُنْكِرُونَهُ لَقَوْمَتُمُوهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا تُنْكِرُهُ لَقَوْمَانِكَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيكُمْ — أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ — مَنْ الَّذِي إِذَا رَأَى مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوْمِي^(٢).

ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لون من ألوان النصيحة، ولذلك توجه الأمر الرباني لهذه الأمة بأن يكون منها جماعة ممن ينتهج خلق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ولذلك دعانا رسول الله ﷺ لتغيير المفاصل والمنكرات بما نستطيعه من إمكانات، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣).

وحذرنا ﷺ من ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا عمَّ الفساد والظلم أرجاء المجتمع، واستوجب الناس — صالحهم وفسادهم — غضب الله وعذابه لتركهم ما أمروا به من التغيير، قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٤).

وضرب النبي ﷺ لذلك مثالا فقال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢/٢٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٣/٢٧٨ برقم ٣٥٦٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ٤٩.

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن برقم ٢١٦٩ وقال: حديث حسن.

فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَفْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(١).

خامساً: اجتناب الشبهات في التعاملات:

المكلف أمام ما يعرض له من الأمور إمّا أن يترجّح له جانب الفعل على الترك، أو جانب الترك على الفعل، أو لا يترجح له واحد منهما، أمّا الأول فهو الحلال الذي لا شكّ فيه، وأمّا الآخر فهو الحرام بدون شك، فإن تردّد في الأمر كان من المشتبه الذي ينبغي عليه تركه؛ ليسلم له دينه مما يفسده أو ينقصه، وعرضه مما يشينه ويعيبه، فيسلم من عقاب الله وذمّه^(٢)، على أن يكون الحكم على أيّ أمر من الأمور إنما هو بالعلم والمعرفة من أهله، يدلّ على ما سبق ما رواه الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...»^(٣).

والموقع في الشبهات مفسدة، وبقدر ما يتعدد المكلف عن الشبهات وأسبابها، يحمي نفسه من الوقوع في الفساد وأسبابه.

سادساً: الدعوة إلى التحلي بالتسامح والوفاء بين المتعاملين:

هذه الأخلاق تنشر في المجتمع روح المحبة والتآخي، وتسهّل معها التعاملات، وتزول بسببها كل الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين، وهو ما أرشد إليه النبي ﷺ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٤).

قال ابن حجر: فيه الحضُّ على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة، والحضُّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم^(٥).

ولا يخفى أن حسن التعامل دليل على كمال الإيمان، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضلُ المؤمنين إيماناً: رجلٌ سَمَحُ البيع، سَمَحُ الشراء، سَمَحُ القضاء، سَمَحُ الاقتضاء»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الشركة برقم ٢٣٦١.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٩/١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٥٢؛ ومسلم في المساقاة برقم ١٥٩٩، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع برقم ١٩٧٠.

(٥) فتح الباري ٣٠٧/٤.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٩٧/٧ برقم ٧٥٤٤؛ وذكره الهيثمي في الجمع ١٣١/٤ برقم ٦٣١٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

المطلب الثالث

ترسيخ مبدأ الترغيب والترهيب عند العاملين

أو (الثواب والعقاب)

من أبرز مبادئ التربية في السنة النبوية: الترغيب بالثواب والترهيب من العقاب، سواء كان عاجلاً أم آجلاً، وهو منهج قرآني، اعتمدته الأمة على مر تاريخها، ولا تزال تنتهج هذا المسلك في التربية إلى يومنا هذا. وقد ورد الدليل من السنة النبوية على أن العامل المحسن يُثاب على إحسانه، ويكافئ بمكافأة عاجلة، يدل عليه قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢). أو يُوعَد بالثواب الآجل على إحسانه، فقد قال النبي ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(٣)، وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ»^(٤)، أو يُؤَمَّل بمحبة الله لعمله، فعن عائشة **J** أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ إِذَا عَمَلٌ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقَنَّهُ»^(٥)، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يَحْسَنَ»^(٦). أما المسيء فيستحق العقوبة العاجلة على إساءته، يدل عليه قول النبي ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»^(٧)، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٨).

- (١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٨ برقم ١٤٦٧٧؛ وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم ٣٠٧٣؛ والترمذي في الأحكام برقم ١٣٧٩ وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في السنن الكبرى برقم ٥٧٦١.
- (٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم ٢٩٧٣؛ ومسلم في الجهاد والسير برقم ١٧٥١.
- (٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم ٢٩٣٦؛ والترمذي في الزكاة برقم ٦٤٥؛ وابن ماجه في الزكاة برقم ١٨٠٩.
- (٤) أخرجه مسلم في الإمارة برقم ١٨٢٧.
- (٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٣٤؛ وذكره الهيثمي في الجمع ٤/١٧٥ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وقد أشار الألباني في صحيح الجامع إلى تحسين هذا الحديث.
- (٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٣٥.
- (٧) على قول من يقول بذلك، مثبتاً حكم الحديث.
- (٨) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢ برقم ٢٠٠٣٠؛ وأبو داود في الزكاة برقم ١٥٧٥؛ والنسائي في الزكاة برقم ٢٤٤٤؛ والحاكم في المستدرک ١/٥٥٤ برقم ١٤٤٨ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أَوْ يُوعَدُ بِعُقُوبَةٍ آجَلَةٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَّا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «أما بعد: فقد ابتليت بكم وابتليت بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا وليناها أهل القوة والأمانة، ومن يحسن نزده حسناً، ومن يسيء نعاقيه، ويغفر الله لنا ولكم»^(٢).

ومن كلام سيدنا علي رضي الله عنه إلى قائد جيوشه الأشتر النخعي: «ولا يكونن الحسن والمسيء عندك بمزلة سواء، فإن ذلك تزهداً لأهل الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية برقم ٣٥٧٣؛ والترمذي في الأحكام برقم ١٣٢٢؛ وابن ماجه في الأحكام برقم ٢٣١٥؛

والنسائي في السنن الكبرى برقم ٥٩٢٢.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٤.

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١/٣٤٦.

المطلب الرابع

الحاسبة والمراقبة للعاملين

من طبيعة البشر التقصير في الأعمال، خصوصاً إن تيقنوا غياب الرقيب والمحاسب، أمّا إن علموا أنهم مراقبون ومحاسبون على أعمالهم فسيدفعهم ذلك إلى إحسان العمل، وإعداد الجواب لكل ما يسألون عنه. فقد ثبت أن النبي ﷺ: «حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»^(١)، وذلك ليحاسب إن ثبتت التهمة عليه. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم وأمرته بالعدل، أقضيتُ ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أَعْمِلَ ما أمرته أم لا؟»^(٢).

وكتب علي رضي الله عنه إلى عامله كعب بن مالك: «أما بعد: فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك، حتى تمر بأرض السواد كورة كورة، فتسألهم عن عمالهم، وتنظر في سيرهم»^(٣).

ومن وصايا القاضي أبي يوسف لهارون الرشيد: «وأنا أرى أن تبعث قومًا من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به؟ وَعَلَى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتّى يؤديه بعد العقوبة الموجعة والنكال، حتّى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كان ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنه يحمل أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدّوا على أهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم، وإذا صح عندك من العامل والوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيّتك، واحتجاب شيء من الفيء، أو خبث طعمته، أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيّتك، أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم، فإنها دعوة مجابة»^(٤).

ولعل من أبرز عوامل الفساد ممارسة العامل للتسلط مع عدم وجود المحاسب والرقيب، وكلما زادت سلطته زاد فساده، فالسلطة المطلقة توجب الفساد المطلق، والذي يشعر بالاستغناء هو ذاك الذي يمتلك الاقتدار وكما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: «من ملك استأثر»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية برقم ٣٦٣٠؛ والترمذي في الدييات برقم ١٤١٧؛ والنسائي في قطع السارق برقم ٤٨٧٦؛ والحاكم في المستدرک ١١٤/٤ برقم ٧٠٦٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الإمام راع ٣٢٦/١١ برقم ٢٠٦٦٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣١.

(٤) المصدر السابق ص ١٢٤.

(٥) شعب الإيمان ٣١١/٢ برقم ١٩١٠. وقد رويت من كلام سيدنا داود عليه السلام.

المطلب الخامس

التزام جملة من السلوكيات تقلل من الوقوع في الفساد

وذلك من خلال:

أولاً: اتخاذ الأعوان والمستشارين الصالحاء:

لو استغنى أحد عن المشورة والأعوان لكمال عقل وقوة، لاستغنى عن ذلك رسول الله ﷺ وأولو العزم من الأنبياء عليهم السلام، إلا أن النبي ﷺ علمنا المشورة بأفعاله وأقواله، وكان له أعوان صدق يعينونه على أمر دينه ودنياه، بالأقوال والأفعال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار، وما ندم من استشار»^(٢)، ورؤي عن الحسن البصري قوله: «مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشِدِ أَمْرِهِمْ»^(٣).

وقد أخبرنا ﷺ أن وجود الأعوان والناصحين إلى جانب من ولي أمراً من أمور المسلمين دليل خير من الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا»^(٤)، إِنَّ نَسِيَّ ذِكْرُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»^(٥)، على أن يكونوا أمناء في نصحتهم وتذكيرهم، فقد قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٦).

فينبغي على من ولي أمراً من أمور المسلمين مهما كان صغيراً، ألا يتعجل بقراراته، ويستشير أهل الرأي والحكمة، ويقربهم إليه، فهو أجدر به أن يصيب الحق، ويوفق إلى الرشد، ويتجنب الفساد بأنواعه.

ثانياً: اقتفاء أثر القدوة الصالحة في العمل:

من أبرز عوامل النجاح في العمل، اقتفاء أثر الناجحين فيه، والاقتداء بهم، وقد دعانا الله تعالى إلى التأسي بنبيه محمد ﷺ، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد برقم ١٧١٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٣٠/٥ برقم ٩٧٢٠؛ قال ابن حجر في الفتح ٣٤٠/١٣: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٧٥/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٩.

(٤) الوزير: هو من يؤازر من ولي أمراً من أمور المسلمين مهما كان صغيراً.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٧٠/٦ برقم ٢٤٤٥٦؛ والنسائي في البيعة ١٥٩/٧ برقم ٤٢٠٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٩/٥ برقم ٩٠٦٣ وقال: أخرجه أحمد والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٤/٥ برقم ٢٢٤١٤؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٩ برقم ٢٥٦؛ وأبو داود في الأدب برقم ٥١٢٨؛ والترمذي في الأدب برقم ٢٨٢٢ وقال: حديث حسن؛ وابن ماجه في الأدب برقم ٣٧٤٥؛ والحاكم في المستدرک ١٤٥/٤ برقم ٧١٧٨ وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٢/٨ وقال: رواه الطبراني ورجال الصحيح ورواه البزار.

وقد أوجب رسول الله ﷺ على أمته الاقتداء بهديه وهدى أصحابه، فقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَجُّدِ..»^(١)، وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين بعدي: أبو بكر وعمر»^(٢).

فالنجاح هو من يوطن نفسه، فيتبع سبيل الناجحين ويسلك مسالكهم وإن قل عددهم، ويجتنب مسالك الفاسدين وإن كثرت عددهم، وهذا ما دعا إليه رسول الله ﷺ، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّةً^(٣)، تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا»^(٤).

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله، أو قال: جمع، فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر»^(٥).

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «أما بعد: فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيتهم، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيتهم، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة، نظرت إلى خضيرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السم، وإنما حثفها في سمنها، والسلام عليكم»^(٦).

ثالثاً: عدم الاحتجاج عن أصحاب الحاجات، والتواصل معهم، وسماع شكواهم:

لا يستوي من يعاين حاجات الناس ويعالج مشاكلهم عن كتب ممن ولّاه الله أمراً من أمور المسلمين، كم يغلق بابهم، ويمنعهم من الولوج عليه، لعرض حوائجهم وحل مشاكلهم، معتمداً في ذلك على الأعوان والوسطاء فيما بينه وبينهم.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤ برقم ١٧١٨٢؛ والترمذي في الأخذ بالسنة برقم ٢٦٧٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في اتباع الخلفاء الراشدين برقم ٤٢؛ والدرامي في اتباع السنة برقم ٩٥؛ والحاكم في المستدرک ٧٩/٣ برقم ٤٤٥١ وقال الذهبي: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٢/٥ برقم ٢٣٢٩٣؛ والحاكم في المستدرک ٧٩/٣ برقم ٤٤٥١ وقال الذهبي: صحيح.

(٣) قال في تحفة الأحوذى ١٢/١٤١: هو الذي يتابع كل ناعق، ويقول لكل أحد: أنا معك؛ لأنه لا رأي له يرجع إليه، ومعناه: المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة برقم ٢٠٠٧، وقال: حسن غريب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: لزوم الجماعة ٣٤٣/١١ برقم ٢٠٧١٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٥/١٣.

فكم من حق ضاع لعدم وصول صوت صاحبه، وكم من مظلوم حال الأعوان والحجّاب دونه ودون رفع مظلّمته، ولذلك حذّر النبي ﷺ من ولّاه الله أمراً من أمور المسلمين فاحتجب عنهم أن يحتجب الله عنه يوم القيامة، فلا يجيب دعوته ويحجب آماله (١).

فعن أبي مرّيم الأزدي رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ، فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ» (٢)، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ (٣).

وعن ابن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: يَقُولُ: «إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ لِتَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَتُقِيمَ فِيهِمُ الصَّلَاةَ»، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ: أَنْ لَا يَأْكُلَ نَقِيًّا، وَلَا يَلْبَسَ رَقِيْقًا، وَلَا يَرْكَبَ بَرْدُوْنَا، وَلَا يَغْلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ (٤).

رابعاً: تغليب جانب إحسان الظن بالناس على إساءته في التعاملات:

الأصل في كل من يتعامل مع الناس ويعمل لهم، أن يكون حسن الظن بهم، ساتراً لأخطائهم وهفواتهم مهما أمكن، فلا يتتبع عوراتهم، ولا يتجسس عليهم، ولا يتهممهم بالمعائب.

فإن فعل خلاف ذلك أفسدهم، وجرّأهم على الفساد، وقطع عليهم طريق التوبة والرجوع عن الخطأ، وهو ما أُرشد إليه النبي ﷺ بقوله: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» (٥)، وفي رواية: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ» (٦).

(١) انظر: شرح المشكاة للطبي ٢٥٩٢/٨.

(٢) الفرق بين الحاجة والخلة والفقر: أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حدّ الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختلّ به أمره، والخلة: ما كان كذلك، مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حدّ الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا تمتنع التعيش، والفقر: هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه. شرح المشكاة للطبي ٢٥٩٢/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج الإمارة والفيء برقم ٢٩٤٨؛ والحاكم في المستدرک ١٠٥/٤ برقم ٧٠٢٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٧/١٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٢٤/١١.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب برقم ٤٨٨٨؛ والطبراني في الكبير ٣٧٩/١٩ برقم ١٦٥٦؛ وابن حبان في صحيحه ٧٢/١٣ برقم ٥٧٦٠، والحديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/٦ برقم ٢٣٨٦٦؛ وأبو داود في الأدب برقم ٤٨٨٩؛ والطبراني في الكبير ١٠٨/٨ برقم ٧٥٣٢؛ والحاكم في المستدرک ٤١٩/٤ برقم ٨١٣٧؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٣٨٧/٥ برقم ٩٠٨٢ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

- الفساد ظاهرة إنسانية، ظهرت بوجود الإنسان على هذه المعمورة، والأنبياء عليهم السلام هم دعاة الإصلاح الذين أرسلهم الله تعالى إلى البشرية.
- في السنة النبوية قيم ربانية سامية، تصلح لكل زمان ومكان، والمتبع لنصوصها يستطيع أن يستلهم منها أسساً وضوابط لمكافحة الفساد بكل أنواعه.
- الفساد الإداري ينتج عن سوء استغلال السلطة العامة للحصول على مكاسب خاصة غير مشروعة، أو للتهرب من الواجبات العامة.
- وأما الفساد المالي فهو ناتج عن الإخلال بالمصالح والواجبات العامة، واستغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة.
- بين الفساد الإداري والمالي عموم وخصوص، والفساد الإداري أعم وأشمل من الفساد المالي، وغالباً ما ينضم إلى الفساد الإداري فساد مالي.
- تتنوع صور الفساد الإداري والمالي تبعاً للمصلحة التي يراد تحقيقها، فقد يكون فساداً تنظيمياً، أو فساداً سلوكياً، وقد يصل في بعض الأحيان إلى درجة الجريمة الجنائية.
- جميع أشكال الفساد سواء منها الإداري والمالي هي ضرر وإضرار يلحق الفرد أو المجتمع، وقد حرم الإسلام الضرر والإضرار، فقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾.
- من أبرز أسس مكافحة الفساد في السنة النبوية: اختيار أهل القدرة والكفاية للوظائف والأعمال، إلى جانب اتصافهم بالأمانة والاستقامة، واستبعاد كل من يحرص على الوظائف والأعمال مع عدم أهليته لها.
- بعد اختيار أصحاب الكفاءات للأعمال، فلا بد من تحقيق الكفاية لهم، مما يسد حاجاتهم وحاجات من يعولون، وإلا كانوا عرضة للوقوع في المفاسد بسبب ضغوط الحياة وتكالييفها، وذلك في حالات الضعف النفسي، وغياب الوازع الديني والخلقي.
- إن لتنمية الوازع الديني والخلقي لدى العاملين دور فعال في مكافحة الفساد بأنواعه، ويبرز ذلك من خلال ربط التعاملات بالقيم الدينية والأخلاقية، وتعزيز خلق الأمانة والصدق في التعاملات.
- فتح باب التناصح بين أفراد المجتمع بكل أطيافهم، وقيام المختصين بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يقضي على كثير من مظاهر الفساد الإداري والمالي في المجتمع.
- التحذير من الوقوع في الشبهات عند التعامل، يدرأ عن العاملين الوقوع في مفاسد المحرمات.

(1) سبق تخريجه.

— إثابة العامل المحسن، ومعاقبة العامل المسيء، تعزُّز من فرص الإصلاح، وتقلُّص من مظاهر الفساد الإداري والمالي.

— مراقبة العاملين ومحاسبة المسيء منهم، تردع أصحاب النفوس الضعيفة والسلوك المنحرف، عن الوقوع في أي نوع من أنواع الفساد.

— من أبرز سبل وقاية العاملين من الوقوع في الفساد: اتخاذ الأعوان والمستشارين الصالحاء، واقتفاء أثر القدوة الصالحة في العمل، والتواصل مع أصحاب الحاجات وعدم الاحتجاب عنهم، وتغليب جانب حسن الظن عند التعامل مع الناس على إساءته.

وأما التوصيات:

— أن تُتَّخَذَ السُّنَّةُ النبوية المطهرة وما فيها من قيم إنسانية وحضارية منطلقاً لوضع أسس وضوابط إدارة المال والأعمال، ومكافحة ما يطرأ عليها من مفاسد.

— أن لا تقتصر مؤسسات المال والأعمال في مكافحتها للفساد على سنّ القوانين والتشريعات، بل لا بد أن تضيف إليها تعزيز القيم الدينية والأخلاقية في التعاملات، وذلك من خلال تفعيل جانب التوعية والتعريف بها.

— إقامة دورات تدريبية دورية للعاملين في الإدارة، يُخصص جانب منها للتذكير بالقيم الدينية والأخلاقية.

— تحسين ظروف العاملين بما يحقق لهم الكفاية، ويدراً عنهم الوقوع في الفساد وأسبابه.

— تفعيل دور المتعامل السري، لمراقبة أداء العاملين، ومحاسبة المخطئ منهم.

(وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تعليق خالد العلمي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤١٠/١هـ - ١٩٩٠م.
- الأخلاق الإسلامية وأسسها للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة ت ٢٠٠٣م، نشر دار القلم - دمشق، ط ١٤٠٧/٢هـ - ١٩٨٧م.
- أخلاقيات التعامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي، للدكتور أحمد سلمان المحمدي، نشر دار النور المين - الأردن - عمان؛ ط ١٤٣٤/١هـ - ٢٠١٤م.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤٠٩/٣هـ - ١٩٨٩م.
- الأذكار للإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت ٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- أصول الإدارة من القرآن والسنة للدكتور جميل جودت أبو العينين، نشر دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط ٢٠٠٢/١م.
- إِكْمَالُ الْعِلْمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء - مصر، ط ١٤١٩/١هـ - ١٩٩٨م.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، نشر مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - لبنان، ط ١٩٨٠/٢م.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق (في فروع الحنفية)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، اعتنى به: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م.
- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٧/١هـ.
- تاريخ الخلفاء، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة السعادة - مصر، ط ١٣٧١/١هـ - ١٩٥٢م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط ١٤٠٨/٣هـ - ١٩٨٨م.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
الحسبة في الإسلام، لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - السعودية، ط/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر - بيروت.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال يوسف الحوت، نشر دار الفكر - بيروت.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

سنن الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط/١٤٠٧ هـ.

السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

السياسة الشرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية، ط/١٤١٩ هـ.

شرح صحيح مسلم للنووي، نشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ط/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤١٠ هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد

- مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، ط/ ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تعليق واعتناء: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، نشر مطبعة المدني - القاهرة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت، ط/ ١٣٧٩هـ.
- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، نشر دار العلم والثقافة - القاهرة.
- الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور هاشم الشمري، والدكتور إيثار الفتلي، نشر دار اليازوري - الأردن - عمان، ط ١/ ٢٠١١م.
- الفساد الإداري ماهيته وعلاجه في الفكر الإسلامي، للدكتور محمد صالح الحمداني، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني - العراق، ط ١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، اعتناء خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط ٢/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الكاشف عن حقائق السنن، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندأوي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- كتاب الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المطبعة السلفية ومكنتها القاهرة، ط ٣/ ١٣٨٢هـ.
- كتاب الكليات - لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- كيف واجه الإسلام الفساد الإداري للدكتور سيف الجابري والدكتور كامل القيسي، نشر دائرة

الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي، ط ١٤٢٦/١هـ - ٢٠٠٥م.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط ١٩٨٥/٢م.

المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م.

مجلة العلوم الاجتماعية - الكويت - مجلد ٣٠ - عدد: (٢) لعام ٢٠٠٢م من بحث الدكتور يوسف خليفة

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢هـ.

المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١/١هـ - ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة.

مُصنّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسبي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار القبلة، وهي متوافقة مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤٠٣/٢هـ.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

معجم مصطلحات الإدارة العامة، للأستاذ إبراهيم بدر شهاب، نشر دار البشير - الأردن، ومؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٨م.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين - القاهرة، ط ١٤١٥هـ.

المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط ١٤٠٥/١هـ - ١٩٨٥م.

المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،

نشر مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار،
إصدار مجمع اللغة العربية - القاهرة، نشر دار الدعوة.
مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، نشر
دار القلم - دمشق.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري
القرطبي.
موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، نشر دار
القلم - دمشق، ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.
موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار
إحياء التراث العربي - مصر.
النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد
الزاوي - محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ط / ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.